للابن ولا لغيره بخلاف ام الزوج اذا قدرت ذكرا فانه يكون أبا للزوج
ويخرج بقيد التأبيد المرأة وعمتها فصحب حرمة الجمع فان عقد عليهما معا
بطل فيهما او مرتبا بطل في الثانية لان الجمع حصل بها وان طرأ على النكاح مؤبد
تحريم قطعه فلو تزوج امرأة ثم وطئها ابوه او ابنه أو وطئ هو الزوج امها
أو بنتها بشبهة انفسخ لانه معنى يوجب تحريما مؤبدا فاذا طرأ على النكاح قطعه
كالرضاع وما حرم من ذلك كله بالنسب حرم بالرضاع لما مر ومن حرم نكاحها
ممن ذكر بنسب او رضاع أو مصاهرة أو جمع حرم وطئها بملك اليمين كالنكاح لما
مر بخلاف جمعها في الملك فيجوز لانه لا يتعين للوطء ثم الام والبنت تحرم احداهما
بوطء الاخرى تحريما مؤبدا كما مر وأما الاختان ونحوهما فاذا وطئ احداهما
حرمت الاخرى الى ان تحرم الاولى عليه بازالة الملك كبيع او ازالة حل كتزويج او
كتابة لا رهن ونحوه ومن ملك أمة ثم تزوج اختها او عمتها او خالتها
أو نحوها حلت له المنكوحة وحرمت المملوكة عليه لان الاستفراش بالنكاح
اقوى منه بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء واللعان والميراث
وغيرها ولا ينافيه قولهم لو اشترى زوجته انفسخ نكاحه لان ذلك في الملك
وهذا في الاستفراش والملك نفسه اقوى من النكاح واستفراش النكاح اقوى
من استفراش الملك ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من اربع نسوة لقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة اختر اربعا منهن وفارق سائرهن رواه
احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ثم ان نكح خمسا بطل النكاح الا ان تكون
فيهن أختان فيبطل فيهما ويصح في الباقي أو مرتبا بطل في الخامسة ويحرم على العبد

قوله انفسخ اي النكاح

لان الاستفراش بالنكاح اقوى منه بالملك

ولو

ولو مبعضا ومكاتبا اكثر من امرأتين لاجماع الصحابة رضي الله عنهم كما رواه
البيهقي عن الحكم بن عتيبة بالتاء المثناة فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم باء
موحدة والاولى للحر وغيره الاقتصار على واحدة اذا لم يكن له حاجة ظاهرة
الى الزيادة عليها وله اي الحر أن يطأ بملك اليمين ما شاء لاطلاق الادلة والاجماع
نعم قال ابن العماد ان الاولى في التسري الاقتصار على واحدة قياسا على ما ذكر
في النكاح تنبيه منها لا يجتمع الملك والنكاح فلو ملك احد الزوجين الآخر
أو بعضه انفسخ النكاح ومنها لا يحل للموقوف عليه نكاح الامة الموقوفة حتى لو
لو وقفت عليه انفسخ النكاح ومنها ليس لكامل الحرية نكاح امة ولو مبعضة
الا بشروط احدها ان لا يكون تحته حرة أو أمة تصلح للتمتع لا صغيرة لا تحتمل
أو رتقا أو قرنا أو برصا او غائبة او هرمة او مجنونة الثاني ان لا يقدر على
حرة تصلح ولو كتابية اما لفقدها او فقد الصداق ولو بغيبة ماله فان قدر
على حرة غائبة عن البلد تلحقه مشقة ظاهرة في قصدها او خاف العنت مدة
قصدها فكالمعدومة وكذا لو وجدها باكثر من مهر المثل او رضيت بلا مهر
أو بمهر مؤجل او وجد من يستأجره أو يقرضه او يهب له فتحل له الامة والمسكن
والخادم المحتاج اليها كالعدم الثالث خوف العنت وهو الزنا بان تغلب شهوته
ويضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه على ندور ومن ضعفت
شهوته وهو يستبعد الوقوع في الزنا لدين او حياء او مروءة او قويت شهوته وتقواه
او كان مجبوبا لم تحل له الامة وكذا من قدر على شراء امة او كانت في ملكه
الرابع كون الامة مسلمة ولو كان مالكها كافرا فتحرم الامة الكتابية ولو على حر
مسلم لا على كتابي أي الا مسلم كونها تحتمل الوطء فلا تحل الصغيرة التي لا تحتمله
ومثلها الرتقاء ونحوها ومنها اذا اختلطت محرمة بنسوة بلد الا المفتوحة

حتى لو وقفت عليه انفسخ النكاح

Copyright © King Saud University